ثمنه لان رد العارية تكون على المستعير ومؤنة الرد تكون عليه وفي الوديعة تكون
على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الاجير رجل اعار
دابته وسمى مكانا معلوما فجاوزها رد بها الى المكان المأذون فهلكت في يده
كان ضامنا وفي الوديعة اذا ليس الوديعة حتى من ثم خلع فهلكت في يده بعد
ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيأ وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك
في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله يكون ضامنا فان ركبها فان ركبها كان القول قول المعير
ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله وان كان ضامنا لوجوب سبب
الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال
لا بل اعرتنيها كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما
تصادقا على ان الركوب باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد
فلما اتى البلد فلما اتى البلد ولم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب به الى الرستاق وسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان
شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار
مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء
كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة لترك المستعير بنفسه فدفع الى غيره
كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى
غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع
الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليسير
جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي
فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار سرج اللادن فسرق السرج
من اللادن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان
ضامنا رجل استعار دابة فتاهت في المفازة ومتورها في يده فجاء انسان وقطع
المتور وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق

مد المتور من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على
وجه يمكن مد المتور من يده بالدابة وهو لا يعلم انه يكون مضيعا قال هذا اذا
نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن لان على كل حال لو نام جالسا لم يكن المتور
في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فيما هنا اولى رجل استعار حمارا
الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا ليلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذاك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله
ثم تركه في المسرح الذي فضاع ان علم صاحبه فرضي يكون التور في المسرح وحده لا يضمن
وان لم يعلم بذلك يضمن رجل استعار من احد ثورا فاعاره ثورا اسباوي خمسين
فخلط المستعير بين هذا الثور وبين ثوره يساوي مائة وقيمتهما فعطب المستعار قالوا
اذا فعل مثل ما يفعل الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله
الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية
منه واستكفا احدهما من صاحبه شيأ من طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته
في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير
رادا ولا مضيعا ولا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده
وانكسرت في الحمام او انكسر كون القفاعي من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا رجل بعث اجيرا يكيل من سوق مساكه فان كان من
سوق مساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيرا وتلميذه او استعار حمارا فسقطت
العباية عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله ان سقطت من عمد
الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار
من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير شرط في العارية ركوب
نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وذكر
محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع الذي ليس في عياله كان ضامنا فصل
في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب رجل استعار من رجل ثورا ثم طلب المعير
ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا فمه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)